



قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم (21) لسنة 2026 م

بشأن إنهاء نذب عضو هيئة قضائية



دولة ليبيا

المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011 م بشأن تعديل القانون رقم (6) لسنة 2006 م .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73 ق) الصادر في 2026/01/28 م .
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (94) لسنة 2025 م الصادر في 2025/10/12 م بشأن نذب عضو هيئة قضائية
- وعلى ما عرضه السيد المستشار: رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية .
- وعلى محضر اجتماع المجلس الأعلى للقضاء (الرابع) لسنة 2026 م المنعقد بتاريخ 2026/03/18 م .

قـرـر

مادة (1)

ينهى نذب السيدة: **ناجية علي بشير بن حامد** ، الوكيل بمحكمة استئناف طرابلس من العمل بلجنة حقوق الانسان والحريات بالمجلس الأعلى للقضاء وتعاد لسابق عملها .

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ويلغى كل حكم يخالفه.

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في : 28 / رمضان / 1447 .
الموافق : 18 / مارس / 2026 م .
المجلس حمزة الشعواني